بقا المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشترى حقيقة ولو كانت جاريه فاعتقها او دبرها
او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب
قولهما وهما روايتان عن ابي حنيفة انه يجوز ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد
في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانه لم يبق محلا للبيع بخلاف
الاول حيث تام الاسم والصورة وبعض المنافع دجلة هذا في كتاب نظم الزندويستي قال احد عشر
شيا اذا فعل المشترى ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه
او لحما فجعله قلية او سكباجة او جعله اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او
استولدها او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر او كانت جارية فماتت
ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كان شاة فذبحها وان كان محلوجا فندفه او
غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غيران يقطعه او حديدا فجعله سيفا او
كانت جاريه فوطيها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشترى
الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب الارض السدس في نصيبه
والبذر منه قبل ان يستحصده جاز وبعده لا الكل في النظم انتهى وفي تلخيص الجامع
من باب ما يمنع الزيادة في الثمن تلحق بالاصل نعم او صفه لا بالاصله كالخيار بعد ما زاد
الاصل ولذا وتماحه فيه ولو عبر باللزوم بدل الصحة لكان اولى لانها لازمة حتى لو ندم
المشترى بعد ما زاد يجبر اذا امتنع كما في الخلاصة واطلاقها فشمل ما اذا كانت من جنس الثمن
او من غيره وما اذا كانت في مجلس العقد او بعد مدة كما في الخلاصة ولو ترك فيه لا بد
منه وهو قبول البايع في المجلس حتى لو زاده فلم يقبل حتى تفرقا بطلت كذا في الخلاصة
واطلق فيمن زاد فشمل المشترى ووارثه فتصح الزيادة من الوارث كما تصح من العاقدين
كذا في الخلاصة وهو شامل للزيادة في المبيع ايضا لكن يرد على الزيادة من الاجنبي وحاصلها
كما في الخلاصة معزيا الى الجامع الكبير لو زاد الاجنبي فان زاد بامر المشترى يجب على المشترى
لا على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره فان اجاز المشترى لزمته وان لم يجز بطلت
الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشترى او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة
ثم ان كان بامر المشترى رجع والا فلا واما الحط فانه جائز في جميع المواضع في موضع تجوز
الزيادة وفي موضع لا تجوز انتهى واما الزيادة في المهر فشرطها بقا المراة فلو زاد
فيه بعد موتها لم تصح واما الزيادة بعد طلاقها او عتقها لو كانت امة فقدمنا احكامها
في المهر واما الزيادة في الاجره بعد استيفا بعض المعقود عليه فغير صحيح وتجوز الزيادة
في العين والمدة كذا في القنية واما الزيادة في الرهن فسيأتي انها صحيحة في الرهن لا في الدين
وفي الخانية من كتاب المزارعة لو زاد احدهما في نصيب الاخر ان كان قبل ادراك الزرع
جاز مطلقا وان كان بعده جاز من الذي لا بذر له لانه حط ولا يجوز ممن البذر من جهته
لانه زيادة وشرطها قيام السلعة انتهى **قوله** والزيادة في المبيع اي وصحت ولزم

البايع

البايع دفعها بشرط قبول المشترى وتلتحق ايضا بالعقد فيصير لها حصة من الثمن حتى لو
هلكت الزيادة قبل القبض سقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث
لا يسقط شي بهلاكها قبل القبض وكذا اذا زاد في الثمن عرضا كما لو اشتراه بمائة ونقدها ثم
زاده المشترى عرضا قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه كذا
في القنية وقدمنا انه لا يشترط فيها قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن وقد
ذكر الزيادة في المبيع ولم يذكر الحط وذكرها في الثمن فظاهره عدم صحة الحط من المبيع وصرح
في المحيط بان المبيع ان كان دينا يصح الحط منه وان كان عينا لم يصح لانه اسقاط واسقاط
العين لا يصح انتهى قيد بالمبيع لان الزيادة في الزوجة كان زوجه امة فزاده اخرى لم يصح بخلاف
الزيادة في المهر واطلق في الحط من الثمن فشمل ما اذا كان قبل قبضه او بعده فاذا حط عنه بعد
ما اوفاه الثمن او ابراه فقال في الذخيرة لو وهب بعض الثمن من المشترى قبل القبض او ابراه عن
البعض فهو حط وان كان بعد القبض ثم حط البعض او وهبه صح ووجب على البايع مثل ذلك
على المشترى ولو ابراه عن البعض بعد القبض لا يصح وكان يجب ان لا تصح الهبة والحط بعد
القبض ايضا كالابرا لان المشترى قد برا عن الثمن بالايفا والهبة والحط لم يصادف دينا
قايما في ذمة المشترى والجواب ان الدين باق في ذمة المشترى بعد القضا لانه لم
يقض عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة انما قضى مثله فبقي ما في ذمته على حاله الا ان المشترى
لا يطالب به لان له مثل ذلك على البايع بالقضا فلو طالب البايع المشترى بالثمن كان للمشترى
ان يطالب البايع ايضا فلا يفيد مطالبة كل واحد منهما صاحبه فعلم ان الثمن باق في ذمة المشترى
بعد القضا والهبة والحط صادف دينا قايما في ذمة المشترى بعد القضا وانما لم يصح الابرا
لان الابرا على نوعين براءة قبض واستيفا وبراءة اسقاط فاذا اطلق حمل على الاول لانه اقل
كما نص عليه وقال ابراتك براءة قبض واستيفا وفيه لا يرجع ولو قال ابراتك براءة
اسقاط صح ووجب على البايع رد ما قبض من المشترى بخلاف الهبة والحط لا يتنوع الى نوعين
وانما هي اسقاط فاذا وهب كل الدين او حط او ابراه منه فهو على ما ذكر هذا جملة ما اورده
شيخ الاسلام في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن وذكر شمس الايمة السرخسي
في الباب الثاني في شرح كتاب الرهن ان الابرا المضاف الى الثمن بعد الاستيفا صحيح حتى
يجب على البايع رد ما قبض من المشترى وسوا بين الابرا والهبة والحط فيتامل عند الفتوى
واختلفوا فيما اذا ابراه ولم يبين انها اسقاط او استيفا فان قلت هل لبقا الدين بعد
ايفايه فايدة اخرى قلت نعم لو كان بالدين رهن ثم قضاه الدين ثم هلك الرهن في يد
المرتهن هلك بالدين ووجب عليه رد المقبوض بخلاف ما لو ابراه ثم هلك قال الزيلعي
في بابه والفرق ان الابرا يسقط به الدين اصلا وبالاستيفا لا يسقط لقيام الموجب للدين
وقد كتبنا في الفوايد الفقهيه من كتاب المداينات له فايدتين ايضا **قوله** ويتعلق
الاستحقاق بكل ذلك اي بكل ما وقع العقد عليه وبالزيادة فلا يطالب المشترى بالمبيع حتى

Copyright ... University